البدايع انتهى سيل في ام ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل
ماله ولا تسعى لدينه الجواب نعم والمسيلة في التنوير والدرر والاشباه
سيل في الامة اذا ولدت من سيدها سقطا ظهر بعض خلقه فهل
تصير به ام ولد ولا يجوز له بيعها الجواب نعم ونقل الاولى من التنوير
في الحيض والثانية منه في الاستيلاد سيل في معتقه مات سيدها
عن بنته واخته الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل ولاوها
لابن العم العصبة الجواب نعم والمسيلة في الولا من المتون سيل
فيما اذا ابق عبد زيد فاخذه عمرو واشهد انه اخذه ليرده لمولاه
ثم ابق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه الجواب نعم
والمسيلة في التنوير وشرحه سيل في امراة مرضت جاريتها
فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهي
حرة ثم برئت من مرضها المزبور وتزعم انها عتقت بذلك فهل
لا تعتق الجواب نعم وان اضاف الى ملك بان قال ان ملكتك فانت
حر او الى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فانت حر فانه يصح
ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر سيل في رجل زوج عبده من
امته الجاريين في ملكه ثم ولد لهما ابن فهل يكون رقيقا الجواب
نعم سيل في الاب هل يملك اعتاق جارية ابنه الصغير او لا
الجواب قال في المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي
ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق
اضرار محض بالصغير قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه
للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال
ولا يجوز لكل منهما اه ادب الاوصيا من فصل الاعتاق سيل في مملوك
اشتراه زيد من سيده وسلم المشتري المملوك وذهب به منقادا
للرق واستخدمه المشتري سنين ثم ادعى المملوك انه
حر الاصل واقام بينة عادلة تشهد له بما ادعاه فهل تقبل

ببينة

بينته ويقضى بموجبها الجواب نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله
الا ببرهان شرعي كما صرح بذلك في البزازية وغيرها سيل في رجل
اعتق عبده في صحته منجزا لدى بينة شرعية ثم مات عن ورثة
زاعمين انه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب به حكما بالعتق فهل
يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم الجواب نعم سيل في رجل
اعتق عبده منجزا لدى بينة شرعية والان يريد بيعه زاعما
انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه
الجواب نعم والله سبحانه تعالى اعلم كتاب الايمان والنذور
قدمنا في كتاب الطلاق ما في هذا الكتاب من مسايل الحلف
بالطلاق فليراجع هناك سيل فيما اذا [illegible] استغفر
زيد من ذنبه وحلف بالله سبحانه تعالى ان لا يفعله وان فعله يكون دينه
كالكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين اولا وهل يكفر بذلك اولا
الجواب اما الحلف بالله سبحانه تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه
واما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما هو جوابه في كتاب الايمان
واما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان في عنده في اعتقاده انه
يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة
الشرط في المستقبل يكفر لرضاه في الكفر وعليه تجديد الاسلام
والنكاح كما صرح بذلك في التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره
وفي التجنيس والمزيد المختار للفتوى في جنس هذه المسايل
ما اختاره شمس الايمة السرخسي ان نظر ان كان الحالف
يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر يكفر والا فلا لان الاقدام
عليها يكون رضا بالكفر انتهى وفي المجتبى والذخيرة الفتوى
على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا انتهى وافتى بذلك
شيخ الاسلام علي افندي سيل في رجل اشهد عليه
انه انه اخذ بنته من جدها بكن في ذمته لمطبخ والى البلده

Copyright © King Saud University